(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا) لفعله صلى ا عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم .

(فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله) لأنه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه .

أشبه الإحرام من الميقات وإن عاد إليها ليلا .

فلا شيء عليه .

لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار .

(وإن وافاها) أي عرفة (ليلا .

فوقف بها فلا دم عليه .

وإن خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة إن صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم .

(ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام) .

قيل ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر .

إذا كانت الوقفة يوم الجمعة .

ولأن فيها موافقة حجة النبي صلى ا عليه وسلم .

فإن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة .

وللحديثين الآتيين .

(قال) ابن القيم (في الهدى) النبوي (وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل .

لا أصل له) .

لكن أخرج رزين مرفوعا يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة .

وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة .

ذكره ابن جماعة في مناسكه والكازروني في تفسيره المعروف بالأخوين .

والشيح نور الدين على الزيادي في حاشيته .

وحديث إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر ا لجميع أهل الموقف قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج .

ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة .

وحمل غيره على أنه يهب قوما لقوم .

ذكره الكازروني وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه .

$ فصل (ثم يدفع بعد غروب) من عرفة $ (بسكينة) لقوله صلى ا عليه وسلم في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا